جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان / كلية العلوم السياسية

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في العراق بعد عام ٢٠٠٣

بحث تخرج مقدم الى مجلس كلية العلوم السياسية في جامعة ميسان
وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس

في العلوم السياسية

((إن كلية العلوم السياسية في جامعة ميسان، غير مسؤولة عن الاراء الواردة في هذا البحث، وهي تعبر عن رأي كاتبها فقط"))

تقدم به الطالب

((حسين عبد الكريم محمد))

الأشراف

((أ.د حسين عبد الحسن مويح))

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

صدق الله العلي العظيم

سورة المجادلة / الآية (١١)

الاهداء

إلى من ساندني ماديا ومعنويا خلال مشواري الدراسي ، والذين لن أوفيهما حقهما في رد الجميل إليهما، إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما .

إلى زوجتي العزيزة أهدي ثمرة هذا الجهد، بحثي المتواضع إلى نصيبي الأجمل من الدنيا.

الى من هم سندي ورمز عزتي ومسكن فرحتي "اخوتي واخواتي".

اهدي جهدي المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الشكر لله على ما أنعم ويسر فهو كفيل بالزيادة لمن شكر، والصلاة والسلام على محمد خير البشر وعلى آله الآطهار

بعد ان اكملت هذا البحث بعون الله تعالى والتوفيق منه، فلا يطيب لي في هذا المقام الإ ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى حضرة الاستاذ الفاضل ((أ.م.د حسين عبد الحسن مويح)) لقبوله الأشراف على هذا البحث، فأتوجه الى الله سائلا اياه ان يمن عليه بمزيد من الدوام والصحة والعافية والتوفيق انه السميع المجيب.

واتقدم بشكري واعتزازي الى السيد عميد كلية العلوم السياسية الدكتور ((أ.م.د محمد يونس الياسري)) والى الاستاذة الفاضلة ((م.د سجى ماجد داود)) على ما بذلت من جهود طيبة.

ولن انسى ان اتقدم بخالص شكري وتقديري الى عائلتي و زملائي والى جميع من ساعدني لأنجاز هذا البحث.

الباحث

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الآية..... أ

الأهداء..... ب

الشكر والتقدير..... ج

المحتويات..... د

الملخص.....هـ

المقدمة..... ١-٢

المبحث الاول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....٣

المطلب الاول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات..... ٣

الفرع الاول: التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات..... ٤-٥

الفرع الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات..... ٥-٧

المطلب الثاني: انواع ومهام السلطات..... ٨

الفرع الاول: السلطة التشريعية.....٨-٩

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية..... ٩-١٠

الفرع الثالث: السلطة القضائية.....١٠-١٢

المبحث الثاني: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وانواعه ومبرراتة وانتقادات..... ١٣

المطلب الاول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣وانواعه..... ١٣

الفرع الاول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣..... ١٤-١٨

الفرع الثاني: انواع مبدأ الفصل بين السلطات..... ١٩-٢٠

المطلب الثاني: مبررات وانتقادات مبدأ الفصل بين السلطات.....٢١

الفرع الاول: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات.....٢١-٢٢

الفرع الثاني: انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات.....٢٣-٢٥

الخاتمة..... ٢٦

المصادر.....٢٧-٣١

الملخص

تناولت هذه الدراسة مبدأ الفصل بين السلطات، وهو مبدأ خاص بتنظيم السلطة العامة في الدولة، حيث تمارس سلطات الدولة وظائفها من خلال هيئات متميزة ومستقلة عن بعضها البعض. إذ إن تركيز السلطة في يد واحدة قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات، فكما يُقال، السلطة المطلقة مفسدة . وفي المعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات، يُفهم أنه لا يجوز الجمع بين السلطات أو تركيزها، وبالتالي لا يمكن لشخص أو هيئة أن تجمع في يدها سلطتين، أي أنه لا يجوز أن تكون السلطات الثلاث أو اثنتين منها تحت سيطرة شخص واحد أو هيئة واحدة. وقد كان الفصل بين السلطات عاملاً محفزًا لخضوع الدولة للقانون، ومن هنا تبنى المفكرون والفقهاء هذا المبدأ بطرق مختلفة لتفادي الاستبداد والتعسف، وليس لتجميع السلطات في جهة واحدة. وتعتبر نظرية الفصل بين السلطات من أهم النظريات السياسية والقانونية، ويعود تاريخها إلى عصر النهضة، حيث يُنسب الفضل في ظهورها إلى الفيلسوف الفرنسي مونتسيكو في منتصف القرن الثامن عشر في كتابه "روح القوانين"، حيث وضع أساسياتها كأحد مبادئ الديمقراطية. وقد أظهرت تجارب الأمم أن ترك جميع السلطات الثلاث في يد واحدة يُغري بالطغيان، لذا قام الفلاسفة بوضع نظريات توضح مكامن الخطر والخلل، وقد تبناها مونتسيكو الذي رأى ضرورة توزيع المسؤوليات والحد من اختصاصات الملوك، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد لاقت هذه النظرية ترحيبًا من العديد من الدول، وتم النص عليها في دساتيرها، ومن بينها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المقدمة

ظهر مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة لتطور تاريخي وفكري، حيث يمكن تتبع جذوره إلى الإغريق. لقد كانت هناك أفكار مبعثرة من الفلاسفة السياسيين القدماء حول هذا المبدأ، لكنها لم تتبلور في نظرية واضحة حتى زمن جون لوك في نهاية القرن السابع عشر. وقد نمت هذه الفكرة عبر العصور حتى أصبحت مفهومًا متكاملًا، يركز على ضرورة عدم تركيز السلطات في يد واحدة أو هيئة واحدة، بل يجب توزيعها بين هيئات مختلفة. وقد تم فهم مبدأ الفصل بين السلطات بطرق متنوعة حسب الأنظمة التي طبقته، سواء كان ذلك فصلاً مطلقًا أو فصلاً مع توازن. ومع ذلك فإن جميع الأنظمة التي اعتمدت هذا المبدأ تتفق على جوهره كما حدده مونتسكيو، وهو الفصل بين ثلاث سلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية. وما يهمنا هنا هو السلطة التشريعية، التي تتكون من مجالس تشريعية وعندما تكون مستقلة عن باقي السلطات، يتحقق الاستقلال لهذه المجالس. ومن هنا يتضح الربط بين مبدأ الفصل بين السلطات والمبادئ السياسية التي نصت عليها الدساتير والقوانين، حيث تعتبر هذه المبادئ أغصانًا للشجرة الكبيرة التي تمثل مبدأ الفصل بين السلطات. فلولا البذور لما كانت هناك ثمار.[١]

أهمية البحث

يعتبر موضوع البحث ذا أهمية كبيرة، حيث يركز على دراسة مبدأ أساسي وضروري في الدساتير الحديثة، وهو مبدأ الفصل بين السلطات. يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة، ويعني استقلال كل سلطة عن الأخرى من حيث اختصاصاتها والمهام التي تؤديها، دون تدخل أي سلطة في أعمال السلطة الأخرى. يُعد فصل السلطات أحد أهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية الحديثة، وهو من أبرز الضمانات لحماية حقوق الإنسان. ويشير الفصل بين السلطات إلى وجود هيئة أو سلطة تتولى مهمة التشريع، وهيئة أو سلطة تتولى مهمة التنفيذ، وهيئة أو سلطة تتولى مهمة القضاء.

مشكلة البحث

تتمثل إشكالية دراستنا في تسليط الضوء على واقع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور العراقي بعد عام٢٠٠٣. يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية في النظام السياسي العراقي، حيث يقوم هذا المبدأ على فصل السلطة عن الأخرى. ومع ذلك فإن العملية السياسية في العراق وما صاحبها من مشكلات متعددة، سواء كانت دستورية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية، قد أثرت بشكل واضح على تطبيق هذا المبدأ. ومن أبرز

[١] محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، ٢٠١٧، ص ٢١-٢٣.

هذه المشكلات هي السياسية، التي كان لها تأثير مباشر منذ تأسيس مجلس الحكم، مما أثر على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يُعد ركيزة من ركائز الدولة الحديثة، كما أنه يعكس الصورة الحقيقية للديمقراطية ويشكل المدخل الرئيسي لممارستها وتعزيزها. يمثل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم. بوجوده، تُقام دولة القانون التي تتميز بتخصيص جهة مستقلة لكل من سلطة التشريع وسلطة التنفيذ وسلطة التطبيق القانون، مما يسهم في حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو تجاوز السلطة. يهدف هذا المبدأ إلى منع استبداد سلطة على أخرى، حيث يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن توقف الأخرى إذا ما تجاوزت الحدود أو الأهداف المحددة لها أو حاولت إساءة استخدام سلطتها ضمن هذا الإطار.

منهج البحث

سنعتمد في هذا البحث أساليب البحث القانوني، بدءًا بالمنهج التاريخي لدراسة جذور مبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي لاستعراض الآراء والنصوص الدستورية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وتوضيحها.

هيكلية البحث

احتوى البحث على مقدمة ومبحثان وخاتمة، تناولت المبحث الاول الذي جاء بعنوان مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، إذ ضم مطلبين هما المطلب الاول تناول تعريف مبدأ الفصل بين السلطات والذي يتفرع الى فرعين الفرع الاول التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات والفرع الثاني نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، اما المطلب الثاني هو انواع ومهام السلطات ويتفرع هذا المطلب الى ثلاث افرع، الفرع الاول السلطة التشريعية، الفرع الثاني السلطة التنفيذية، الفرع الثالث السلطة القضائية، اما المبحث الثاني الذ جاء بعنوان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وانواعه ومبرراته وانتقادات ويقسم الى مطلبين ايضا، المطلب الاول تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بعد عام ٢٠٠٣ وانواعه ويتفرع الى فرعين الفرع الاول تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بعد عام ٢٠٠٣ والفرع الثاني انواع مبدأ الفصل بين السلطات، اما المطلب الثاني الذي جاء بعنون مبررات وانتقادات مبدأ الفصل بين السلطات، ويتفرع الى فرعين الفرع الاول هو مبررات مبدأ الفصل بين السلطات، والفرع الثاني انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الاول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

تقوم عدة أنظمة سياسية على أساس الفصل بين السلطات غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من نظام إلى آخر ولو أن جميع انظمة الحكم تشترك في وجود برلمان منتخب تسمى (السلطة تشريعية)، وحكومة أو وازرة تسمى (السلطة التنفيذية)، وسلطة ثالثة مستقلة عن السلطتين تقوم بتطبيق القانون بكل حرية واستقلال تعرف باسم (السلطة القضائية) [٢]. وسنحاول في هذه الدراسة التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات ونشأة مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك التعرف على انواع ومهام السلطات من خلال دراسة تعريف مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه.

المطلب الاول: تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: انواع ومهام السلطات

المطلب الاول

تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث من أهم الأسس الأساسية في الأنظمة السياسية الحديثة، حيث يقوم هذا المبدأ بتفريق السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية. ويمكن أن يكون هذا الفصل إما مطلقًا أو مرنًا. وسنتناول هذا المبدأ من خلال دراسة ما يلي:

الفرع الاول: التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الثاني: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

[٢] ضياء نجم علي جديع ، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة، بحث مشور في مجلة الجامعة العراقية. العدد ٥٥، ص٥٥٢.

الفرع الاول

التعريف بمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ فصل السلطات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة الدولة الديمقراطية الحديثة التي تخضع لحكم القانون، وهو عنصر أساسي في بناء النظام السياسي الديمقراطي. كما أن تطبيق هذا المبدأ أصبح من أهم الضمانات التي تمنع استبداد الحكام وتضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته.[٣]

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات يعني عدم تركيز الوظائف الثلاث للدولة، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، في يد واحدة، بل يجب توزيعها على هيئات متعددة. وقد تم فهم مبدأ فصل السلطات بطرق مختلفة وفقًا للأنظمة السياسية التي طبقته، وأهمها: الفصل المطلق، والفصل الشديد، والفصل مع التعاون. ومع ذلك، فإن جميع هذه الأنظمة السياسية تتفق على مضمون هذا المبدأ الذي حدده مونتيسكيو، حيث تتفق جميع الأنظمة السياسية التي تطبق مبدأ فصل السلطات على ضرورة توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.[٤]

مبدأ الفصل بين السلطات هو مصطلح يُستخدم للإشارة إلى معنيين مختلفين: الأول سياسي، والثاني قانوني. في المعنى السياسي، يعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم دمج السلطات أو تركيزها، وهو ما أكده مونتسكيو، حيث يجب فصل السلطات بحيث لا يمكن لشخص أو هيئة أن تجمع بين سلطتين، ومن الأهم ألا تتجمع السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) في يد شخص واحد أو هيئة واحدة.

أما في المعنى القانوني، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة، ومن خلال هذه العلاقة تتشكل الأنظمة المختلفة، مثل الأنظمة الرئاسية والبرلمانية والمجلسية. وقد اختلفت الدساتير في كيفية تطبيق هذا المبدأ وتبنيه، وكذلك في توزيع وظائف الدولة بين السلطات، وذلك بناءً على اختلاف آراء واضعي هذه الدساتير في تفسيرهم لهذا المبدأ.[٥]

---

[٣] باسم صبحي بشناق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، العدد ١، ٢٠١٣، ص٦٠٤.

[٤] عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية (المؤسسة الدستورية الاولى)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص٣٩٥.

[٥] علي يوسف الشكري وعامر عبد زيد الوائلي واخرون، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث، مجلة بابل للدراسات الانسانية، العدد ٢، ٢٠١٧،ص٥-٦.

كما عرف الفقيه الفرنسي (إسمان) مبدأ الفصل بين السلطات بأنه المبدأ الذي ينص على توزيع خصائص السيادة التي تختلف عن بعضها على أفراد أو هيئات مستقلة عن بعضها البعض. وبما أن الأمة هي مصدر السلطات فإنها تمنح هذه الخصائص المتنوعة والمستقلة للهيئات المختلفة. وبالتالي فإن هذا المبدأ يعني توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة، بحيث تكون كل هيئة مستقلة في أداء وظيفتها وبهذا الشكل تتحقق داخل الدولة ثلاث سلطات: سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين، وسلطة تنفيذية، وسلطة قضائية تفصل في المنازعات والخصومات.[٦]

من خلال التعريفات السابقة لمبدأ الفصل بين السلطات، يمكننا القول إن هذا المبدأ يعد من المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها معظم الأنظمة الحاكمة في دول العالم. ويساهم في تنظيم الحياة السياسية بشكل سليم يتناسب مع طبيعة السلطة الحاكمة في الدولة. يمكن اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة لضمان تحقيق التوازن بين السلطات الرئيسية داخل الدولة، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. كما يساعد هذا المبدأ في منع تداخل أعمال هذه السلطات مع بعضها البعض، ويضمن استقلالية كل منها.

الفرع الثاني

نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

ترجع أصول هذا المبدأ إلى العصور القديمة، حيث كان الفلاسفة والعلماء يفكرون في تقسيم وظائف الدولة منذ زمن بعيد. فقد اعتبر أفلاطون أنه من الضروري توزيع وظائف الدولة وأعمالها على هيئات متعددة مع الحفاظ على التوازن بينها، حتى لا تسيطر هيئة واحدة على الحكم وفي كتابه "القوانين" اقترح توزيع وظائف الدولة على عدة هيئات، بحيث تتولى كل هيئة وظيفة معينة وتكون مسؤولة عنها مع تعاون جميع الهيئات لتحقيق المصلحة العامة من جهته، قسم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاثة: وظيفة المداولة أو الفحص، وظيفة الأمر، ووظيفة القضاء. وبعد تحديده لمظاهر أعمال الدولة، رأى أنه من الأفضل عدم تركيزها في يد واحدة، بل يجب توزيعها على هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها.[٧]سنقوم بتوضيح مبدأ الفصل بين السلطات من خلال استعراض أهم تطبيقاته عبر دراسة بعض نماذج الأنظمة السياسية، بدءًا بعرض أفكار كل من جون لوك ومونتسكيو وروسو.

[٦] علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية للاكاديمية العربية في الدنمارك، العدد ٢٦، ٢٠٢٠،ص٣.

[٧] عبد الرحيم رحموني ويوسف قدور واخرون، القضايا العربية المعاصرة (الرهانات والتحديات)، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠٢٠، ص٧٤-٧٥.

اولا / جون لوك

كان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث من خلال كتابه "الحكومة المدنية" الذي صدر عام ١٦٩٠ بعد الثورة التي حدثت في إنجلترا عام ١٦٨٨ والتي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق في عام ١٦٨٩. حيث قسم جون لوك سلطات الدولة إلى ثلاث:

- السلطة التشريعية

- السلطة التنفيذية

- السلطة الاتحادية

وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى. وفسر لوك هذا الفصل بناءً على طبيعة عمل السلطة التنفيذية التي تتطلب وجودها بشكل دائم، بينما الحاجة إلى السلطة التشريعية ليست دائمة، كما أشار إلى أن دمج السلطتين في هيئة واحدة سيؤدي حتماً إلى الاستبداد والتحكم. ومن الملاحظ في أفكار لوك أنه لم يعطِ أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاله، والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة الفرنسية كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك، وبعد الثورة كانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلال في وظائفهم.[٨]

ثانيا / مونتسكيو

إن الهدف الأساسي الذي سعى إليه مونتسكيو من خلال فصل السلطات هو مواجهة إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم. ومع ذلك، يكفي لتحقيق هذا الهدف توزيع السلطات بين هيئات متعددة، حيث يمكن لكل هيئة أن تمنع الأخرى من الاستبداد. بل إن هذا الهدف لا يتحقق بشكل كامل في نظام يعتمد على الفصل المطلق بين السلطات، حيث يجعل الفصل المطلق كل هيئة سلطة منعزلة تمامًا عن باقي السلطات. [٩]

مما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها بشكل مستقل قد يؤدي إلى إساءة استخدامها.فالسلطة المستقلة لا تواجه عائقًا يمنعها من الاستبداد، حيث لا تستطيع السلطات الأخرى التدخل في ممارستها لاختصاصاتها، كما درس مونتسكيو مبدأ فصل السلطات تحت عنوان دستور إنجلترا في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه "روح القوانين" ومن المعروف

[٨] ابراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠،ص١٢-١٣.

[٩] بدر محمد عادل، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين لتنمية السياسية، البحرين، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢، ص ٢٣.

أن إنجلترا لم تعرف في أي وقت من تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات، ومن المعروف أيضًا أن مونتسكيو كان معجبًا جدًا بالدستور الإنجليزي ومؤيدًا للأسس التي قام عليها. [١٠]

ثالثا / جان جاك روسو

كتب الفقيه الفرنسي جان جاك روسو أيضًا عن مبدأ الفصل بين السلطات، لكن هناك اختلاف بين الكتاب والباحثين حول موقفه من هذا المبدأ، هل هو مؤيد له أم معارض. الاتجاه الأول يرى أن روسو من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، استنادًا إلى قوله بأن وظيفة السلطة التشريعية هي سن القوانين، ويجب أن تكون هناك هيئة أخرى لتنفيذها، نظرًا لاختلاف طبيعة عمل كل منهما. فالسلطة التشريعية تمارس السيادة في الدولة، وتظهر من خلال القوانين التي تعبر عن الإرادة العامة للشعب، بينما تعتبر السلطة التنفيذية مجرد وسيط بين الأفراد والسلطة التشريعية، مما يعني أن السلطة التنفيذية تمثل الشعب، وبالتالي يحق للشعب مراقبتها وإسقاطها إذا انحرفت عن خدمة مصالحه. أما السلطة القضائية، فيرى روسو أنه يجب إسنادها إلى هيئة خاصة، لكنها تطبق قوانين السلطة التشريعية وتخضع لقواعدها. [١١]

أما الاتجاه الثاني، الذي يُعتبر الأكثر دقة، فيشير إلى أن روسو كان يخالف جوهريًا آراء مونتسيكيو ولم يكن من أنصار مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا المبدأ يعني التوازن بين السلطات الثلاث المستقلة مع التعاون والرقابة المتبادلة بينها. في فكر روسو، السلطات الثلاث ليست متوازنة ولا متساوية في الأهمية، بل يرى أن هناك سلطة واحدة أساسية هي السلطة التشريعية التي تمثل السلطة الحقيقية، لأنها تعبر عن سيادة الأمة من خلال القوانين التي تصدرها، وبالتالي يجب أن تكون السلطتان الأخريان، وبالأخص السلطة التنفيذية، خاضعتين للسلطة التشريعية. [١٢]

لذلك لم يكن روسو مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتطلب الاعتراف بسلطات ثلاث متوازنة تراقب بعضها البعض، وهو يتشابه مع موقف الفقيه جون لوك الذي اعتبر السلطة التشريعية هي السلطة العليا.ومن الجدير بالذكر أن روسو لم يعتبر القضاء سلطة مستقلة، بل اعتبره جزءًا من السلطة التنفيذية، وهو تابع لقواعد خاصة تقتضيها روح العدل والإنصاف[١٣].

---

[١٠] بدر محمد عادل، مصدر سابق، ص٢٤.

[١١] هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٢،ص٧.

[١٢] المصدر نفسه، ص٨.

[١٣] هاشم جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص٨.

المطلب الثاني

انواع ومهام السلطات

تتنوع أنواع ومهام السلطات من واحدة إلى أخرى بناءً على اختصاصاتها وصلاحياتها. وسنتناول أنواع ومهام هذه السلطات من خلال دراسة ما يلي:

الفرع الاول

السلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية واحدة من السلطات الثلاث الأساسية في الأنظمة السياسية، وهي المسؤولة عن وضع القوانين العامة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع. تُعرف السلطة التشريعية بأنها الهيئة المخولة بإصدار القواعد القانونية التي تنظم تصرفات الحكام والمحكومين ضمن حدود الدولة. وعادةً ما تُعرَّف السلطة التشريعية بأنها الجهة التي تتولى مهمة التشريع الملزم داخل إقليم الدولة. في الدول الحديثة تُعرف السلطة المسؤولة عن التشريع بالسلطة التشريعية أو البرلمان، بينما في الدول ما قبل الحداثة، غالبًا ما تكون السلطة التشريعية بيد الملك أو الحاكم.[١٤]

عرف الدكتور جواد الهنداوي هذه السلطة بأنها السلطة التي يتم انتخابها من قبل الشعب، والتي تستمد قوتها وشرعيتها منه، وبالتالي فهي السلطة العليا أو الأولى من حيث المستوى. ونظراً لأهمية هذه السلطة، يرى مونتسكيو أنه ينبغي توزيعها بين مجلسين أو هيئتين. الهيئة التشريعية هي هيئة تتداول ولها سلطة سن القوانين، وتعرف الهيئات التشريعية بعدة أسماء مثل "البرلمان"او "الكونغرس"او "الجمعية الوطنية"او "مجلس الشعب" او "مجلس النواب"، وغيرها.[١٥]

تختلف الدول أيضًا في تنظيم الهيئات التمثيلية، حيث يعتقد البعض أن السلطة التشريعية تتكون من مجلس واحد، ويطلق على هذا النظام اسم نظام المجالس الفردية، بينما في دول أخرى يُفترض وجود مجلسين، ويُسمى هذا نظام المجلسين. وتستند أنظمة الحكومة النيابية أو السلطة التشريعية إلى أربع ركائز أساسية:[١٦]

اولا/ برلمان منتخب من الشعب يمارس سلطات فعلية.

---

[١٤] صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في الصحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاصات الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ ، ص٣.

[١٥] ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، مالطا، ٢٠٠٢، ص١٧.

[١٦] سحر كامل خليل، بحث حول السلطة التشريعية في العراق في ضوء الدستور ٢٠٠٥ (الواقع وافاق المستقبل)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ص٥.

ثانيا /اجتماع أعضاء البرلمان في فترات زمنية محددة.

ثالثا/ الممثل يمثل الأمة بأكملها.

رابعا /استقلالية العضو عن الناخبين.

تتمثل مهام السلطة التشريعية في وضع القواعد القانونية العامة التي تنطبق على جميع الأفراد أو مجموعة منهم، دون أن تكون مخصصة لشخص معين، بل تُعرف بخصائص معينة. تستند هذه السلطة إلى هيئة منتخبة من قبل الشعب تُعرف بالبرلمان، الذي يمارس سلطة التشريع وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الدستور، الذي يُعتبر القانون الأعلى في الدولة. بالإضافة إلى الأعمال التشريعية العادية، تشمل مهام هذه الهيئة المصادقة على المعاهدات، ومراقبة السلطة التنفيذية.[١٧] وتشريعات القوانين الاتحادية تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي، بالإضافة إلى تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم في منصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات. وفيما يتعلق بهذه النقطة كان من الأفضل ترك تعيين هذه الفئات للجهات الفنية المختصة، لأنها الأكثر قدرة على الاختيار بناءً على الكفاءة والخبرة والمؤهلات. كما تشمل المساءلة وإعفاء رئيس الجمهورية في حال إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، وأيضًا إقرار مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي يقدمه مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.[١٨]

الفرع الثاني

السلطة التنفيذية

تعتبر السلطة التنفيذية واحدة من المؤسسات الرسمية في النظام السياسي، وهي عنصر أساسي في التصميم المؤسسي للدستور في الدولة، وبعد توزيع السلطات وتحديد العلاقات المتبادلة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تُعد هذه العناصر من الأسس الرئيسية لهذه الهيكلية، وعادةً ما يكون للسلطة التنفيذية هدف محدد، وهو تطبيق القانون وفقًا لما تصوغه السلطة التشريعية وتفسره السلطة القضائية، وتلعب السلطة التنفيذية دورًا فريدًا وفعّالًا، وتعتبر القائد أو الحاكم للدولة، مما يساهم في تجسيد صورة الدولة على المستوى القومي والعالمي.[١٩]

---

[١٧] عصام علي الدبس، مصدر سابق، ص٣٩٥.

[١٨] احمد عبيس نعمه، السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨،ص ٩٨-٩٩.

[١٩] زين العابدين علي حسين، دور السلطة التنفيذية في تحقيق الامن الغذائي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، كليةالعلوم السياسية، جامعة الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية، ٢٠٢٣، ص٧.

عرف الفقهاء المعاصرون السلطة التنفيذية بتعريفات توضح دورها وتركيبتها، فقد ذكر بعضهم أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الشريعة، وهي تعمل على تسهيل وتنظيم المرافق العامة لضمان تلبية احتياجات المسلمين. وأشار آخرون إلى أن السلطة التنفيذية تشمل جميع الموظفين الذين ينفذون إرادة الدولة وبما في ذلك رئيس الدولة وجميع مساعديه من وزراء وموظفين، وكل من يتولى الأعمال العامة باستثناء أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية. وباختصار فإن السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة هي الهيئة التي تتولى تنفيذ القوانين وتيسير الإدارة والمرافق العامة ومتتألف السلطة التنفيذية من جميع الأفراد العاملين في الدولة بدءًا من الخليفة او الملك والوزراء والأمراء، وقادة الجيش، وجباة الضرائب، ورجال الشرطة، وجميع موظفي الحكومة.[٢٠] ويقصد بالسلطة التنفيذية تُعتبر العنصر الأساسي في حياة الدولة وهي المسؤولة عن إدارة شؤونها. إذا التزمت هذه السلطة بالقواعد القانونية أثناء تنفيذ أعمالها وأنشطتها، فإن ذلك يسهم في تعزيز التزام الأفراد بالقانون واحترام قواعده، فالقانون بفضل تنظيمه، يحدد العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض، وكذلك بين الأفراد والدولة التي يخضعون لسلطتها. وبالتالي يوضح القانون حقوق[٢١] وواجبات كل طرف مما يجعل الالتزام بالقانون من قبل الدولة والأفراد أمراً ضرورياً.

تتمثل مهام السلطة التنفيذية في العمل الميداني المستمر على مدار الساعة، بخلاف السلطتين التشريعية والقضائية، وتمارس هذه السلطة اختصاصات وصلاحيات متعددة ومتنوعة، خاصة بعد انتقال الدولة من دور الحارس إلى دور المتدخل، حيث تدخلت في الأنشطة الفردية وفي مسائل معقدة تتعلق بالعولمة وثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإعلام الرقمي، فأن طبيعة وظيفة السلطة التنفيذية تركز على تنفيذ القوانين وضمان تطبيقها، حيث تسعى السلطة التنفيذية من خلال نشاط الإدارة العامة إلى تلبية احتياجات الأفراد العامة وحماية النظام العام بجوانبه المختلفة، مثل الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والأخلاق والآداب العامة، كما تعمل على إنشاء وتنظيم وإدارة المرافق العامة لضمان سير النظام بشكل منتظم ومواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية التي قد تهدد الدولة وكيانها واستقلالها.[٢٢]

الفرع الثالث

السلطة القضائية

يعتبر القضاء من أبرز أسس دولة الحق والقانون، لذا فإن مهمته تكمن في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، مما يسهم في تحقيق الأمن القضائي. يتركز هذا الأمن بشكل خاص في الدور الحمائي للقضاء في المجتمع الحديث، والذي يتمثل في ضمان تطبيق القانون

---

[٢٠] علي محمد محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، ص١٥

[٢١] فواز خلف عليان الدروبي، مسؤولية السلطة التنفيذية عن اعمالها وعلاقتها باعمال السيادة في النظام الديمقراطي (الاردن، مصر، فرنسا) ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص١.

[٢٢] عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التنفيذية (المؤسسة الدستورية الثانية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص ٤٩٧.

بشكل صحيح وحماية الحقوق، وبالتالي تحقيق العدالة. ولا تكتمل هذه المهمة إلا بوجود مقومات وآليات تضمن سير القضاء بشكل جيد، مثل استقلاليته وحياديته وجودة أحكامه وسهولة الوصول إليه. هذه العناصر تعزز الثقة في المؤسسة القضائية وتساهم في ترسيخ الأمن القضائي. فوجود السلطة القضائية وحده لا يعني تحقيق العدالة والأمن القضائي أو إقامة دولة القانون التي يسود فيها القانون وتحمي فيها الحقوق والحريات العامة بعد إقرارها دستورياً، بل إن تحقيق ذلك يعتمد على فعالية هذا النظام القضائي واستقلاله. [٢٣]

السلطة القضائية هي الجهة المسؤولة عادة عن منع انتهاكات الأفراد للقوانين أو الفصل في النزاعات بينهم، ومع ذلك فإن أهم ما تقوم به السلطة القضائية في هذا السياق تتعلق بمبدأ فصل بين السلطات، حيث تمارس الرقابة على أعمال السلطة التشريعية للتأكد من دستورية القوانين، وأيضًا تراقب أعمال السلطة التنفيذية لضمان مشروعية الأنشطة الإدارية. تقوم السلطة القضائية بمراقبة تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية أثناء ممارسة السلطة التنفيذية لنشاطها الإداري، فيما يتعلق بالمشروعية والدستورية كما تراقب السلطة القضائية أيضًا أعمال السلطة التشريعية للتأكد من دستورية القوانين التي تصدر عنها. ومن جهة أخرى تتدخل السلطتان التشريعية والتنفيذية في أعمال القضاء من خلال العفو العام الذي تصدره السلطة التشريعية، والعقد الخاص الذي يصدر عن السلطة التنفيذية وغالبًا ما يكون ذلك من قبل رئيس الدولة. [٢٤]

أصبحت السلطة القضائية اليوم مطالبة بشكل أكبر بضمان حماية جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، مما يعزز البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية. لذا، أصبحت هذه السلطة ركيزة أساسية وحاسمة في إدارة الانتخابات، من خلال ردودها على الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية، وإصدار قرارات تهدف إلى تحقيق الشرعية وطمأنة الأفراد بشأن سلامة العملية واحترام إرادة الناخب. يجب أن تتوفر للناخب الحرية في التعبير والتصويت لضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، وهي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.[٢٥]

تتولى المؤسسة القضائية مسؤولية تطبيق وتفسير جميع التشريعات الصادرة عن المؤسسات المختصة في النظام السياسي، بدءًا من النصوص الدستورية وصولًا إلى القوانين والقرارات

---

[٢٣] هانم احمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢، ص٢٨٥٥.

[٢٤] عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة القضائية (المؤسسة الدستورية الثالثة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١١، ص٥٦.

[٢٥] الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥،ص٢٤.

والمراسيم وانتهاءً بالأنظمة والتعليمات. يهدف ذلك إلى تنظيم العلاقة بين جميع المؤسسات السياسية والدستورية، سواء كانت مركزية أو محلية، والهيئات المرتبطة بها، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بينها وبين المواطنين، والعمل على تحقيق العدالة من خلال محاسبة المخالفين للقانون وضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة. كما أن هناك مهام واختصاصات أخرى تمارسها هذه المؤسسة والهيئات التابعة لها، والتي تختلف من نظام سياسي إلى آخر. بعض الدساتير تحدد اختصاصات بعض الهيئات القضائية خاصة الهيئات المركزية، لكنها تترك الكثير من الأمور المتعلقة بهذه المؤسسة للهيئات التشريعية المركزية والمحلية لتصدر التشريعات التي تنظم عمل الهيئات التابعة لها بشكل مفصل، مما يؤثر بشكل كبير على أداء تلك الهيئات سلبًا أو إيجابًا. و يمكن تلخيص الاختصاصات المهمة التي تمارسها المؤسسة القضائية في العديد من النظم السياسية المعاصرة على النحو التالي:[٢٦]

أولًا: تتمثل المهمة الأساسية للمؤسسة القضائية والهيئات المرتبطة بها في تطبيق القوانين وتفسيرها وتحقيق العدالة ومكافحة الجريمة.

ثانيًا: مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات الأخرى.

ثالثًا: مهمة النظر في النزاعات الناشئة بين مؤسسات الدولة على الصعيدين المركزي والمحلي وبينها وبين الأفراد.و تمارس بعض الهيئات القضائية مهامًا أخرى ذات طبيعة إدارية، مثل الإشراف على الانتخابات بجميع أنواعها، وإبرام العقود، وإدارة الأموال العامة، وما إلى ذلك.

[٢٦] طه حميد حسن العنبكي، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العدد١، ص ٨.

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وانواعه ومبرراتة وانتقادات

مبدأ الفصل بين السلطات مثل مبدأ سيادة الأمة وهذا المبدأ يعد من الأسس الرئيسية للنظام الديمقراطي، فهو قاعدة أساسية في التصميم السياسي والدستوري للدولة، حيث يتطلب توزيع الوظائف الثلاث للدولة: التشريعية، القضائية، والتنفيذية، على سلطات أو هيئات ثلاث مستقلة. وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مدى تطبيق مبدا الفصل بين السلطات في الدستور العراقي بعد عام ٢٠٠٣ و انواع مبدأ الفصل بين السلطات و مبررات وانتقادات هذا المبدأ من خلال ما يأتي:

المطلب الاول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق وانواعه.

المطلب الثاني: مبررات وانتقادات مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الاول

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣انواعه

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية في النظام السياسي العراقي الحديث، ولهذا المبدأ عدة أنواع. يمكن فهم تطبيق هذا المبدأ وأنواعه من خلال ما يلي:

الفرع الاول: تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

الفرع الثاني: انواع مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الاول

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في العراق بعد عام ٢٠٠٣

عندما تأسست الدولة العراقية الحديثة في أوائل العشرينات من القرن العشرين، تم اعتماد نظام الملكية النيابية بموجب القانون الأساسي (الدستور) لعام ١٩٢٥ بناءً على ذلك، قام هذا النظام على مبدأ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكن هذا المبدأ ظل في الواقع مجرد نظرية، حيث كانت السلطة التنفيذية تتفوق فعليًا على السلطة التشريعية (البرلمان) مما أدى إلى ضعف الأخيرة واستمر هذا الوضع طوال فترة الجمهورية. ومع ظهور الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ ومع الأخذ بعين الاعتبار ملامح العملية السياسية والدستورية والأوضاع الصعبة التي تمر بها البلاد في ظل الاحتلال الأجنبي وتفكك الوحدة الوطنية بشكل خطير، يمكن اعتبار هذا الدستور أول وثيقة دستورية عراقية تنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تنص المادة(٤٧) منه على ما يلي: لتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.[٢٧]

ويتبين أن هذا الدستور هو أول دستور عراقي ينص بشكل واضح على مبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك انتقد بعض الفقهاء استخدام عبارة "الفصل بين السلطات" في المادة الرابعة من الدستور، معتبرين أنه كان من الأفضل تضمينها في المادة المتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث للدولة الاتحادية.ويعتقد بعض الفقهاء الدستوريين العراقيين أن الدستور لم يتبنى نموذجًا واحدًا من النظم النيابية المعروفة وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، مثل النظام البرلماني أو الرئاسي أو المجلسي، بل استند إلى بعض عناصر تلك النماذج حيث ينص في الفقرة الرابعة والعشرين على أن السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، يجب أن تكون منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض. ومن خلال تحليل محتويات الدستور، نجد أنه قد أخذ ببعض ملامح النظام البرلماني في معظم نصوصه، بالإضافة إلى بعض ملامح النظام المجلسي فيما يتعلق بترجيح كفة السلطة التشريعية.[٢٨]

يتضح أن نظام الحكم في العراق هو نظام برلماني، مما يعني ضرورة وجود توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث لا يكون هناك فصل كامل بينهما، بل يجب أن يكون هناك تعاون وتوازن و يتم تحديد مهام وصلاحيات كل من السلطتين وفقاً لما نصت عليه بنود المادة الثالثة من الدستور،

حيث يتناول الفصل الأول السلطة التشريعية والفصل الثاني السلطة التنفيذية.وفيما يتعلق بصلاحيات السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب،[٢٩] تنص المادة (٦١) من الدستور العراقي على ان مجلس النواب يختص بما يلي[٣٠]:

---

[٢٧] رياض عزيز هادي، العلاقة بين السلطات الثلاث والدستور العراقي، مجلة العلوم السياسية، ص٤.

[٢٨] باسم جاسم يحيى وامين رحيم حميد واخرون، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد١، ٢٠٢٠، ص٤٢٢-٤٢٣.

[٢٩] ضياء نجم علي جديع، مصدر سابق، ص٥٥٨.

اولا: تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً : الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.

ثالثاً : انتخاب رئيس الجمهورية.

رابعا: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

خامساً: الموافقة على تعيين كل من:

أ- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة، بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى.

ب-السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء.

ج- رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم المنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز

المخابرات، بناءا على اقتراح من مجلس الوزراء.

سادسا:

أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب.

ب- اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية:

١-الحنث في اليمين الدستورية.

٢ انتهاك الدستور.

٣ الخيانة العظمي.

سابعا:

أ-لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن اسئلة الأعضاء، وللسائل وحده

حق التعقيب على الاجابة.

ب - يجوز الخمسة وعشرين عضواً في الأقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة الاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، وتحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته.

---

[٣٠] المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ج- لعضو مجلس النواب وبلموافقة خمسة وعشرين عضواء توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء، محاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه.

ثامناً :

أ- لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة، وبعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته، أو طلب موقع من خمسين عضوا، اثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة أيام في الأقل من تاريخ تقديمه.

ب-

١- لرئيس الجمهورية، تقديم طلب إلى مجلس النواب يسحب الثقة من رئيس مجلس

الوزراء

٢- لمجلس النواب، بناء على طلب خمس (١/٥) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

٣-يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه.

ج-لعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

د- في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله، يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم التصريف الأمور اليومية، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقا لاحكام المادة (٧٦)من هذا الدستور.

ه- لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة

بالوزراء، وله عفاؤهم بالأغلبية المطلقة.

تاسعا:

أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءاً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

ب - تعلن حالة الطواري لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد، وبموافقة عليها في كل مرة.

ج يقول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور.

د يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الاجراءات المتحدة والنتائج، في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها.

ومهام رئيس الجمهورية في المادة (٧٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: [٣١]

أولا - إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ثانياً - المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثا - يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً - دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً - منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفقاً للقانون.

سادساً - قبول السفراء

سابعاً - إصدار المراسيم الجمهورية

ثامنا- المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

تاسعا - يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.

عاشراً - ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

[٣١] المادة (٧٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ينص الدستور عادةً على وجود السلطات الثلاث واستقلال كل منها عن الأخرى، لكنه يركز بشكل أكبر على السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما تكتفي الدساتير بتحديد الخطوط العريضة للسلطة القضائية واختصاصاتها، تاركة التفاصيل للقوانين. وبالتالي فإن الدستور يجعل السلطة القضائية مرتبطة بالسلطة التشريعية من حيث تنظيمها. ويقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، ويتوقف توازنها على مدى التعاون والرقابة المتبادلة بين هذه السلطات، مما يمنع أي سلطة من الانفراد بسلطاتها. يجب أن تشارك كل سلطة في سلطة أخرى، حيث أن الثنائية التي تتمتع بها كل من السلطتين تساهم في تحقيق التوازن بين السلطات في النظام البرلماني من خلال توزيع السلطة والمشاركة الواسعة فيها.[٣٢]

يتضح من ذلك أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم ينص على مبدأ الفصل التام بين السلطات، وخاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، بل يوجد توازن وتعاون بينهما. ومع ذلك فإن هذا التوازن ليس كاملاً، حيث تميل الكفة لصالح السلطة التشريعية (مجلس النواب)، إذ يمتلك المجلس صلاحية الرقابة على أداء السلطة التنفيذية، بينما لا تمتلك السلطة التنفيذية مثل هذه الصلاحية علاوة على ذلك، إذا قدمت السلطة التنفيذية طلباً لحل البرلمان وتمت الموافقة عليه، فإن مجلس الوزراء سيصبح في وضع غير مستقر في المستقبل. وبالتالي فإن هذا الطلب لن يكون له قيمة كأداة بيد السلطة التنفيذية للحد من سلطة التشريعية، ولن يتم الأخذ به ولن تلجأ إليه السلطة التنفيذية إذا تجاوزت السلطة التشريعية حدود سلطتها.، وبالتالي لن يتحقق التوازن بين أدوات الرقابة التي تمتلكها السلطة التنفيذية وتلك التي تمتلكها السلطة التشريعية.[٣٣]

[٣٢] حسين و وجدان ريسان، توازن السلطات وتقيير السلطة التشريعية في الدساتير الحديثة، مجلة الدراسات المستدامة، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٢٨١٣-٢٨١٤.

[٣٣] هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مصدر سابق، ص٤٩.

الفرع الثاني

انواع مبدأ الفصل بين السلطات

تفاوتت مواقف الدساتير المختلفة تجاه مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعتمد بعضها نظام الفصل الصارم بين السلطات، بينما نصت معظم دساتير الدول الديمقراطية الحالية على مبدأ الفصل المرن بين السلطات كتنظيم لحياتها السياسية والدستورية، ودوره في حماية الحقوق والحريات. وسنقوم بتوضيح أشكال مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما يلي: [٣٤]

اولا / مبدأ الفصل التام بين السلطات

وفقًا للرأي الذي يدعو إلى الفصل التام والمطلق بين السلطات، تنقسم وظائف الدولة إلى ثلاثة أقسام: المساواة، الاستقلال، والتخصص. تعني المساواة أن جميع السلطات الثلاث في الدولة متساوية من الناحية القانونية، أما الاستقلال فيشير إلى استقلال كل سلطة على المستوى العضوي والوظيفي، حيث يجب ألا تتدخل أي سلطة في شؤون السلطات الأخرى، خاصةً أن السلطة التنفيذية ينبغي ألا تؤثر أو تمارس ضغوطًا على السلطة التشريعية والقضائية. أما الاستقلال فيعني عدم التداخل أو الازدواجية في السلطة، وكذلك عدم الاستبداد والانفراد بالقرار السياسي في الدولة، بينما يشير مفهوم التخصص إلى ممارسة السلطة وفقًا للقواعد القانونية والدستورية المحددة. وقد اعتمدت معظم الأنظمة الدستورية الديمقراطية مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم على أساس الرقابة والتعاون بين هذه السلطات، ومع ذلك في الأنظمة الرئاسية، يتمتع رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بسلطات واسعة قد تؤثر سلبًا على مبدأ الفصل بين السلطات.[٣٥]

وفي النهاية ينبغي أن نشير إلى أن الفصل المطلق لا يضمن حريات الأفراد ولا يوفر لهم الحماية اللازمة من ظلم الحكام، وأحد أبرز الأدلة على ذلك هو ما حدث من استبداد وقمع للحريات في ظل دستور ١٧٩١ في فرنسا ودستور السنة الثالثة ١٧٩٥ خلال فترة الثورة الفرنسية. [٣٦]

---

[٣٤] تمارة غازي محي، مبدأ الفصل بين السلطات واهم مميزات وعيوب هذا المبدأ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٧، ٢٠٢٣، https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=14&newid=20379

[٣٥] احمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة اساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٩٦-٩٧.

[٣٦] مجدوب عيد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق وحريات الافراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٦١.

ثانيا / مبدأ الفصل المرن بين السلطات

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، نشأت عدة مظاهر للتواصل والتعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية. ومن أبرز هذه المظاهر اقتراح القوانين من قبل السلطة التنفيذية، ومشاركة أعضائها في مناقشة القوانين المطروحة أمام البرلمان والتصويت عليها، فضلاً عن حقها في إصدار القوانين التي تقرها الهيئة النيابية. كما أن حضور أعضاء الحكومة لجلسات البرلمان والمشاركة في مناقشات اللجان البرلمانية المختلفة، وشرح سياسة الحكومة بشأن الموضوعات المطروحة، يُعتبر مظهراً مهماً للتواصل والتعاون بين السلطتين. من ناحية أخرى، يمكن للبرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية من أعضائه للتحقيق في بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية. وقد يتخذ البرلمان إجراءات معينة لا تحمل صفة التشريع، مثل الموافقة على الميزانية المالية السنوية للدولة، باستثناء الجزء المتعلق بفرض الضرائب وإلغائها، الذي لا يتم إلا من خلال قانون، وكذلك تفويض الحكومة في اتخاذ إجراءات محددة مثل تفويضها لعقد قرض مالي. [٣٧]

إن فصل السلطات المرن يعني وجود نوع من المرونة وعدم الاستقلال الكامل لكل سلطة عن الأخرى، حيث يتواجد تعاون بين السلطات وتداخل في الاختصاصات بعض الصلاحيات تُنقل من سلطة إلى أخرى، خصوصًا السلطة التنفيذية التي تتمتع بصلاحيات من السلطتين القضائية والتشريعية.و الأنظمة البرلمانية موجودة في العديد من الدساتير، حيث يظهر فيها التعاون والترابط بين السلطات من خلال الصلاحيات خاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، مما يؤثر بشكل متوازن على جميع السلطات.[٣٨]

إذا كانت وظيفة التنفيذ تندرج تحت اختصاص السلطة التنفيذية، فهذا لا يعني أن السلطة التشريعية لا تلعب أي دور في هذه الوظيفة. فهنالك حالات تشارك فيها السلطة التشريعية في وظيفة التنفيذ، وتظهر هذه الحالات من خلال إصدار البرلمان قرارات فردية أحيانًا تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، مثل تحويل البرلمان لأحد الوزراء. وتتجلى مظاهر مشاركة السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية في مجالات إبرام المعاهدات وأيضًا في موضوع إقرار الميزانية العامة للدولة، التي توضح الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال العام.[٣٩]

---

[٣٧] حكمت نبيل المصري، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٨، ٢٠١٧، https://democraticac.de/?p=41994.

[٣٨] جناد فاطمة الزهراء و طالبي خيرة سهام، اشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠، ص١٥.

[٣٩] محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠، ص٩٩.

المطلب الثاني

مبررات وانتقادات مبدأ الفصل بين السلطات

على الرغم من أن مبدأ فصل السلطات أصبح مرتبطًا بالنظام الديمقراطي الكلاسيكي، إلا أنه تعرض لعدة انتقادات في الماضي والحاضر، مما أدى إلى تطبيقات متنوعة وأحيانًا متناقضة في العديد من دول العالم. لذلك سنستعرض فيما يلي مبررات هذا المبدأ والانتقادات الموجهة إليه من خلال ما يلي:

الفرع الاول: مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الثاني: انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات

الفرع الاول

مبررات مبدأ الفصل بين السلطات

استندت فكرة مبدأ الفصل بين السلطات إلى تزايد مسؤولية الحاكم تجاه الدولة الحديثة وشعبها. حيث دعا العديد من الكتاب والمفكرين إلى فصل أعمال الدولة بشكل عضوي، ومن المهم الإشارة إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يُعتبر قاعدة من قواعد السياسة ومبدأً في عملية الحكمة السياسية، يهدف إلى ضمان الحقوق والحريات العامة ومنع استبداد الحكام، وبالتالي لا يُعتبر هذا المبدأ فكرة قانونية بحتة. يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات على دعامتين: الأولى هي تقسيم وظائف الدولة إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، والثانية هي عدم دمج هذه الوظائف الثلاث في هيئة واحدة.[٤٠] ولهذا المبدأ عدة مبررات، وهي: [٤١]

اولا /منع الاستبداد وصيانة الحرية:

يرى مونتسكيو أن هذا المبدأ يمنع الاستبداد ويحافظ على الحرية، لأنه يلزم كل سلطة بالحدود الدستورية والصلاحيات التي حددها المشرع، ولا يحق لها تجاوز تلك

[٤٠] اشرف عبد الفتاح ابو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، المركز القومي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص٣٩.

[٤١] سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٩، ص٧٥-٧٦.

الحدود أو التعدي على السلطات الأخرى، وإلا ستتدخل السلطة التي تم انتهاك حقوقها. ويعود ذلك إلى طبيعة الأمور، حيث اتفق المفكرون عبر العصور على أن السلطة المطلقة تؤدي إلى إساءة استخدامها، حتى قبل أن يُقال إن السلطة المطلقة تفسد بشكل مطلق. فالسلطة تحمل معها نشوة قد تؤثر على عقول أصحابها، كما أدرك ذلك المتنبي عندما قال: "والظلم من شيم النفوس، فإن تجد ذا عقة فلعله لا يظلم".

لذا فإن وسيلة مواجهة هذا الخطر تكمن في تقسيم السلطات، بحيث توقف كل سلطة الأخرى. وهذا الأمر منطقي لأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات يعزز الإبداع. وعندما تمارس السلطة صلاحياتها، فإنها لا تمارس حقاً شخصياً مُنح لها بل تؤدي وظيفة حددها لها المشرع وعليها القيام بها بأفضل شكل، وإلا تعرضت للمسؤولية والرقابة التي قد تؤدي إلى زوالها. وبالتالي فإن التزام كل سلطة بصلاحياتها الدستورية وعدم تجاوزها على السلطات الأخرى يحميها من المساءلة والتحقيق وفقدان الثقة.

ثانيا / ضمان مبدأ الشرعية:

إن مبدأ الشرعية يتطلب أن تكون القواعد التشريعية عامة ومجردة، بحيث تُسن التشريعات دون النظر إلى الحالات الفردية، بل يتم تطبيق القاعدة على كل فرد تتوفر فيه شروط تطبيقها. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الفصل بين المشرع والمنفذ. فإذا لم يتم هذا الفصل، فإن المنفذ سيقوم بإصدار التشريعات بناءً على اعتبارات عملية خاصة به، مما يفقد التشريع حياديته ويجعله أداة في يد السلطة التنفيذية. وينطبق نفس الأمر على حالة الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية، رغم أن هذا الوضع نادر الحدوث.

ثالثا / يحقق مبدأ فصل السلطات الفوائد الناتجة عن مبدأ تقسيم العمل:

فإن الالتزام بالحدود والتخصص والملاءمة يتيح لكل سلطة من سلطات الدولة العمل بحرية وفق الهدف الدستوري المحدد لها، ويمنحها الكلمة النهائية في مجال اختصاصها الدستوري، إذ أن تركيز الصلاحيات في يد واحدة يؤدي إلى إضعافها وإرهاقها.

الفرع الثاني

انتقادات مبدأ الفصل بين السلطات

رغم المزايا التي يتمتع بها مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لا يخلو من الانتقادات مثل أي مبدأ آخر. يمكن تلخيص هذه الانتقادات في النقاط التالية[٤٢]:

١-إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أمراً صعباً، حيث أن ممارسة خصائص السيادة من قبل هيئات مستقلة عن بعضها البعض ليست بالأمر السهل، لأن هذه الخصائص مترابطة بشكل كبير. فالدولة تشبه الآلة، حيث يتطلب تشغيلها محركاً واحداً وترابطاً بين أجزائها. وبالمثل تحتاج وظائف الدولة المختلفة إلى قيادة مركزية، فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مستقلة مختلفة، لأن ذلك قد يؤدي إلى تدمير وحدة الدولة وتعطيل أعمالها، مما يعرضها للخطر خاصة في أوقات الأزمات، حيث تحتاج إلى توحيد الجهود وتركيز السلطات للتغلب على التحديات. فالدولة تعمل كجسد واحد يؤدي وظائف متكاملة، وبالتالي لا يمكن فصل هذه الوظائف.

٢-يعتقد مؤيدو هذا الرأي أن المبدأ يخلق حاجزاً صارماً بين السلطات العامة في الدولة، مما يؤدي إلى فصل تام بينها ويمنع الاتصال والتعاون. لكن هذا الاعتقاد غير صحيح ويتجاوز حدود نظرية مونتيسكيو، الذي لم يقصد إقامة فصل كامل بين الهيئات الحاكمة، بل سعى إلى تحقيق نوع من التوازن والانسجام في العمل، مع وجود علاقة تعاون ورقابة متبادلة بينها، لذا فإن هذا الانتقاد يفقد قيمته.

٣-إن مبدأ الفصل بين السلطات قد يؤدي إلى تعدد الهيئات التي تمارس السلطات العامة، مما يضعف من قدرة كل منها على أداء وظيفتها. كما ينتج عن ذلك تجزئة المسؤولية وتقسيمها، على عكس حالة تركيز السلطة حيث تكون الهيئة التي تمسك بالسلطة هي نفسها المسؤولة عن كل شيء. ومع ذلك يمكن التخفيف من هذا الانتقاد إذا تم تحديد اختصاصات ومسؤوليات كل من السلطات الثلاث بشكل واضح في الدساتير والتشريعات، وتعزيز الرقابة على كل سلطة بما يسمح لها بتجاوز اختصاصاتها، مما يسهل تحديد المسؤولية وحصرها.

[٤٢] شباح فتاح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٨، ص٢١-٢٢.

٤- أصبح مبدأ الفصل بين السلطات الآن بلا جدوى، إذ كان الهدف منه في البداية هو سحب السلطة التشريعية من أيدي الملوك وتقليل سلطتهم المطلقة. ومع تحقيق هذا الهدف فإن هذا المبدأ لم يعد له أهمية في الوقت الحالي.

هذا الرأي غير صحيح، لأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وزواله يعني تراجع الديمقراطية. فهو أفضل وسيلة لتحقيقها وإقامة حياة برلمانية سليمة من خلال فهم العلاقة بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويتعارض النظام الديمقراطي مع تركيز السلطة في يد واحدة، ومبدأ الفصل بين السلطات هو الأنسب لتحقيق الديمقراطية، وهو أفضل ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم. ويعتقد معظم المفكرين والسياسيين أنه لا يمكن وجود ديمقراطية بدون مبدأ الفصل بين السلطات.

٥- مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي يصعب تحقيقه، إذ سرعان ما تسيطر إحدى السلطات على الأخرى، مما يجعل هذا المبدأ نظريًا بحتًا. في جميع الدول، إما أن يميل الميزان إلى السلطة التنفيذية أو إلى السلطة التشريعية.

إن هيمنة إحدى السلطات على الأخرى ليست عيبًا في مبدأ الفصل بين السلطات نفسه، بل هي تعود إلى التطبيق العملي له وإلى القائمين على كل سلطة من السلطات الثلاث. ومن جهة أخرى، فإن تفوق إحدى السلطات لا يحول مبدأ الفصل بين السلطات إلى وهم، لأن إحدى السلطات قد تعلو في فترة معينة ثم يتغير الوضع، فتعلو سلطة أخرى مؤقتًا أو يعود التوازن من جديد.

٦- لقد غفل مونتيسكيو عن تحليل السلطة القضائية، وركز على العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية التي تعتمد أساسًا على القدرة على التحكم والمنع. لكن هذا الأمر قد يؤدي إلى شلل سلطات الدولة، حيث يجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية التعايش والاختلاف، مع تجنب كل طرف أن يكون حكمًا على الآخر. لذا، يجب إيجاد أرضية تفاهم بحيث إذا تجاوزت إحدى السلطات حدود اختصاصها، يمكن للسلطات الأخرى إيقافها وإعادتها إلى حدودها.

٧- إن الزيادة المستمرة في حجم الجهاز التنفيذي وتدخله في حياة المجتمع من خلال الوظائف التي يؤديها أدت إلى تعزيز سلطته في مؤسسات الحكم بشكل غير مسبوق. عندما كانت المسؤوليات التنفيذية محدودة في الماضي، كان يمكن الادعاء بإمكانية تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات. أما الآن، فإن دعوة الفصل لا يمكن تحقيقها في الواقع، لأن الظروف قد تغيرت. ومع ذلك، فإن أهمية هذا المبدأ تزداد كلما زاد توسع عمل كل سلطة، لأنه يحدد حدودها.

لذا هناك مبدآن لا يمكن التوفيق بينهما، ومع ذلك يعملان جنبًا إلى جنب، وهما فصل السلطات ونظام المراقبة والتوازن. ورغم تناقضهما إلا أنهما يكملان ويدعمان بعضهما البعض، فالمؤسسة لا يمكنها أن تراقب ما لم يكن لديها قدر من الاستقلال، ولا يمكنها الحفاظ على استقلالها دون وجود سلطة للمراقبة.

لذا، يمكن القول إن الآراء المؤيدة والمعارضة لمبدأ فصل السلطات تحمل قدرًا كبيرًا من الصحة، لأن المبدأ إذا كان يعني فصلًا مطلقًا بين السلطات لكان ذلك مستحيلًا في التطبيق. لكن جوهر المبدأ هو مواجهة استبداد السلطة الملكية وسحب اختصاصات كبيرة من السلطة المستبدة. لذلك لم تكن فكرة الفصل التام واردة عند مونتسكيو، بل ما أراده هو تحقيق توازن القوى بين الملك أو الحاكم كرئيس أعلى للسلطة التنفيذية وممثل لها، وبين البرلمان كممثل للسلطة التشريعية من خلال التأثير المتبادل والرقابة المتبادلة، مما يساهم في حماية الحقوق والحريات العامة بشكل أكبر.[٤٣]

[٤٣] ناهد زهير ديب الحرازين، المسئولية التأديبية لأعضاء البرلمان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥، ص٢٧.

الخاتمة

في ضوء دراستنا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر الاساسية في النظام السياسي الحديث، وتبين ان هذا المبدا يضمن استقلالا مرنا، وذلك عن طريق التعاون فيما بينها تعاون ايجابي بحيث لا تتعدى اي سلطة على سلطة اخرى، او مبدأ يضمن استقلال تام بين السلطات، وسوف نخرج بمجموعة من الاستنتاجات و التوصيات.

النتائج

١. يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها الانظمة الديمقراطية في العالم .

٢. يقوم مبدأ الفصل بين السلطات بتوزيع وضائف الدولة على السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣. يهدف مبدأ الفصل بين السلطات الى حماية الحريات ومنع الاستبداد وتحقيق شرعية الدولة وكفاءة اداء وضائفها الديمقراطية

.

٣. حظي مبدأ الفصل بين السلطات بتأييد بعض الفقهاء الذين اشاروا الى مزاياه ، بينما اعترض بعض الفقهاء الاخرون على تطبيقة مشيرين الى عيوبه.

التوصيات

١. من الضروري الاستفادة من تجارب الدول الديمقراطية عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

٢. يجب ان يكون هناك توازن وتعاون بين السلطات عن تطبيق هذا المبدأ ، بحيث لا ترجح اي سلطة على الاخرى.

٣.من الضروري اعتماد المرونه عند تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ،حيث إن الفصل المطلق والشامل غير مجد وغير عملي في جميع التجارب السابقة.

٤. يجب على واضعي الدستور العراقي أن يضمنوا تطبيقاً فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات، فهو الضمانة الوحيدة لعدم تعسف أي سلطة على أخرى، بالإضافة إلى ضمان عدم إساءة أي من السلطات الثلاث في استخدام سلطتها.

المصادر

القرآن الكريم

اولا / الكتب

١- اشرف عبد الفتاح ابو المجد، ملامح النظام السياسي المقترح على ضوء المبادئ الدستورية العامة، المركز القومي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

٢-بدر محمد عادل، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين لتنمية السياسية، البحرين، الطبعة الثانية، ٢٠٢٢.

٣- سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٩.

٤-صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاصات الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٥- ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الاسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)، مالطا، ٢٠٠٢.

٦-عبد الرحيم رحموني ويوسف قدور واخرون، القضايا العربية المعاصرة الرهانات والتحديات، مركز الكتاب الاكاديمي، ٢٠٢٠.

٧-عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التشريعية (المؤسسة الدستورية الاولى) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة ا لاولى، ٢٠١١.

٨- عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة التنفيذية (المؤسسة الدستورية الثانية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١١.

٩-عصام علي الدبس، النظم السياسية السلطة القضائية (المؤسسة الدستورية الثالثة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠١١.

١٠-علي محمد محمد الصلابي، التداول على السلطة التنفيذية، دار المعرفة، لبنان.

١١- محمد صالح صابر، دور القضاء الدستوري في ارساء مبدأ الفصل بين السلطات، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.

١٢-محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الأردني ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان، ٢٠١٧.

١٣- ناهد زهير ديب الحرازين، المسئولية التأديبية لاعضاء البرلمان، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الاولى، ٢٠١٥.

ثانيا / الرسائل والاطاريح

١- ابراهيم محمد العويمر العازمي، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في دولة الكويت، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠،

٢- الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والادارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥.

٣-جناد فاطمة الزهراء وطالبي خيرة سهام، اشكالية الفصل بين السلطات في النظم الدستورية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، ٢٠٢٠.

٤-زين العابدين علي حسين، دور السلطة التنفيذية في تحقيق الامن الغذائي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، كلية العلوم السياسية، جامعة الامام الكاظم (ع) ، ٢٠٢٣.

٥-سحر كامل خليل، بحث حول السلطة التشريعية في العراق في ضوء دستور ٢٠٠٥ (واقع وافاق المستقبل)، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

٦-شباح فتاح، تصنيف الانظمة السياسية الليبرالية على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، كلية الحقوق، جامعةالحاج لخضر، ٢٠٠٨.

٧-فواز خلف عليان الدروبي، مسؤولية السلطة التنفيذية عن اعمالها وعلاقتها باعمال السيادة في النظام الديمقراطي (الاردن، مصر، فرنسا)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٠.

٨-هشام جليل ابراهيم، الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، كلية الحقوق، جامعة النهرين،،٢٠١٢.

ثالثا / الدراسات والبحوث

١-احمد بشارة موسى، مبدا الفصل بين السلطات كضمانة اساسية لنفاذ القواعد الدستورية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ١، ٢٠٢٠.

٢-احمد عبيس نعمه، السلطتان القضائية والتشريعية طبقا للدستور العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٧، ٢٠٠٨.

٣- باسم جاسم يحيى وامين رحيم حميد واخرون، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، ٢٠٢٠.

٤-باسم صبحي بشاق، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الاسلامي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، العدد ١، ٢٠١٣.

٥-حسين و وجدان ريسان، توازن السلطات وتقيد السلطة التشريعية في الدساتير الحديثة، مجلة الدراسات المستدامة، العدد ١، ٢٠٢٤.

٦- رياض عزيز هادي، العلاقة بين السلطات الثلاث والدستور العراقي، مجلة العلوم السياسية.

٧- ضياء نجم علي الجديع، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظم المعاصرة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٥.

٨- طه حميد حسن العنبكي، دور المؤسسة القضائية في بناء الديمقراطية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العدد ١، ٢٠١٤.

٩-علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، مجلة العلمية للاكاديمية العربية في الدنمارك، العدد ٢٦، ٢٠٢٠.

١٠- علي يوسف الشكري وعامر عبد زيد الوائلي واخرون، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلفسي السياسي الحديث، مجلة بابل للدراسات الانسانية، العدد ٢، ٢٠١٧.

١١-مجدوب عبد الحليم، مبدأ الفصل بين السلطات و دوره في حماية حقوق وحريات الافراد، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١، ٢٠٢٢.

١٢-هانم احمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الامن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢.

رابعا / الدساتير

١- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥.

خامسا / المواقع الألكترونية

١- تمارة غازي محي، مبدأ الفصل بين السلطات واهم مميزات وعيوب هذا المبدأ، ٢٠٢٣، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٧،

https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=14&newid=20379.

٢- حكمت نبيل المصري، مبدأ الفصل بين السلطات وتأثيره على النظم الديمقراطية، ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٨، https://democraticac.de/?p=41994،